

GOV/2019/10

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩

مجلس المحافظين

توزيع مقيد

عربي

الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GOV/2019/11)

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

١- هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما أنه يقدم معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وعمليات تبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أنشئت في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء- الخلفية

٢- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت الصين وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية^١ والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتعلق بالتزامات إيران المتصلة بالمجال النووي طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة" (الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr.1). وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ إجراءات التحقق والرصد الضرورية بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدم تقارير بناءً على ذلك، طيلة مدة هذه الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١

^١ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب، أن "الولايات المتحدة سوف تنسحب من الصفقة النووية الإيرانية"، ويمكن الاطلاع على ملاحظات الرئيس ترامب حول خطة العمل الشاملة المشتركة على الموقع التالي:

<https://www.whitehouse.gov/briefings-statements/remarks-president-trump-joint-comprehensive-plan-action/>.

(٢٠١٥)، رهنأ بتوافر الأموال وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وأذن مجلس المحافظين أيضاً للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويها 1.Corr.

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلع المدير العام الدول الأعضاء على تسع وثائق^٢ وُضعت وأُقرت من طرف جميع المشاركين في اللجنة المشتركة، وهي وثائق تُقدّم توضيحات بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمجال النووي الخاصة بإيران على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة طوال مدتها^٣.

٤- وتبلغ التكلفة المقدّرة التي تتحمّلها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة ٩,٢ مليون يورو سنوياً. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٩، من الضروري توفير تمويل خارج عن الميزانية بمبلغ ٤,٠ مليون يورو من أصل المبلغ ٩,٢ مليون يورو^٤. وحتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، كان متاحاً مبلغ ٣,١ مليون يورو من التمويل الخارج عن الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة المتصلة بخطة العمل الشاملة المشتركة لعام ٢٠١٩ وما بعده.

جيم- أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

٥- منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، أجرت الوكالة أنشطة للتحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي وفقاً للأساليب المحدّدة في خطة العمل الشاملة المشتركة^٥، وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة، وبأسلوب يتسم بالنزاهة والموضوعية^{٦، ٧} وتُقدّم الوكالة المعلومات التالية عن الفترة التي انقضت منذ إصدار التقرير الفصلي السابق للمدير العام^٨.

جيم-١- الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

٦- لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث في أراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه

^٢ ترد مستنسخة في الوثيقتين INFCIRC/907 و INFCIRC/907/Add.1.

^٣ الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/2017/10.

^٤ تُغطى من الميزانية العادية (الوثيقة GC(60)/2) تكاليف التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي الخاص بإيران (٣,٠ مليون يورو) ومبلغ ٢,٢ مليون يورو المخصص لتغطية تكاليف المفتشين المتعلقة بالتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة.

^٥ بما في ذلك التوضيحات الواردة في الفقرة ٣ من هذا التقرير.

^٦ الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2016/8.

^٧ مذكرة من الأمانة، 2016/Note 5.

^٨ الوثيقة GOV/2018/47.

الأصلي.^٩ ولم تنتج إيران أو تختبر أقرص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصاً لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقرص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزّنة وخاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠).^{١١}

٧- وواصلت إيران تقديم معلومات إلى الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل^{١٢} وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، تحققت الوكالة من أنّ المحطة كانت قيد التشغيل وأنّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١٢٤,٨ طناً مترياً.^{١٣} ولم يكن لدى إيران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل (الفقرة ١٤).

٨- ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعّة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى التي أعلنتها للوكالة (الفقرتان ١٨ و ٢١).^{١٤}

جيم-٢- الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

٩- في محطة إثراء الوقود في ناتانز، لم يتبق أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية، ظلت بأنساقها في الوحدات التشغيلية في الوقت الذي تم فيه الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٧). ولم تسحب إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطائرات المركزية المخزّنة^{١٥} لاستبدال الطائرات المركزية من طراز IR-1 التالفة أو المعطّلة المركّبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٢٩-١).

١٠- وواصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم في محطة إثراء الوقود.^{١٦} ولم تقم إيران بإثراء

^٩ أزيل أنبوب المانع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتفظ به في إيران (الفقرتان ٣ و ٣' من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في أراك" في الوثيقة (GOV/INF/2016/1)).

^{١٠} كما سبقت الإشارة إليه (انظر الحاشية ١٠ من الوثيقة (GOV/2017/24))، غيرت إيران اسم المرفق إلى مفاعل البحوث خندان للماء الثقيل.

^{١١} تطابق الفقرات الواردة كمراجع بين فوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات 'المرفق الأول - التدابير المتصلة بالمجال النووي' الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

^{١٢} محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل ولديها، بحسب المعلومات التصميمية التي قدّمتها إيران إلى الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدرة اسمية على إنتاج ١٦ طناً في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وقدرة فعلية على إنتاج "نحو ٢٠ طناً" في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية. وقد أبلغت إيران الوكالة، في رسالة مؤرّخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأنّ "القدرة السنوية القصوى لمحطة إنتاج الماء الثقيل هي ٢٠ طناً".

^{١٣} في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، أكدت الوكالة أنه، ومنذ التقرير السابق للمدير العام، سُحنت كمية ١,٠ طناً مترياً من الماء الثقيل إلى خارج إيران، واستخدمت إيران كمية ١,٤ طناً مترياً من الماء الثقيل لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بإنتاج مركبات معالجة بالديوتروم لاستخدامها في التطبيقات الطبية. واضطلع بأنشطة البحث والتطوير المذكورة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة.

^{١٤} بما في ذلك الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعّة والخلايا المدرّعة، المشار إليها في قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة (INF/CIRC/907)).

^{١٥} الفقرة ١٤ من هذا التقرير.

^{١٦} بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عاماً، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (الفقرة ٢٨).

١١- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثري ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦). وكمية ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم تقابل ٢٠٢,٨ كغ من اليورانيوم.^{١٧}

١٢- وحتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، بلغت كمية اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ لدى إيران ١٦٣,٨ كغ،^{١٨} وذلك استناداً إلى خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارات اللجنة المشتركة.^{١٩}

١٣- وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، لم يُحتفظ بأكثر من ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-1 في جناح واحد (الوحدة ٢) من المرفق (الفقرة ٤٦). وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩، تحققت الوكالة من أنّ ١٠٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 كانت مركّبة في ست سلاسل تعاقبية. وفي التاريخ ذاته، تحققت الوكالة أيضاً من أنّ عشر طارادات مركزية من طراز IR-1 كانت مركّبة في مخطط ل-١٦ موقعاً خاصاً بطارادات مركزية من طراز IR-1^{٢٠} ومن أنّ طاردة مركزية واحدة من طراز IR-1 كانت مركّبة في موقع واحد^{٢١} لغرض إجراء "أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة".^{٢٢، ٢٣} وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقَم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

١٤- وقد ظلت جميع الطارادات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بها المخزّنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٠).^{٢٤} واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة منتظمة للمباني ذات الصلة في ناتاز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت الوكالة بمعاينة يومية بناء على طلبها (الفقرة ٧١). واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة منتظمة لمحطة فوردو لإثراء الوقود، بما في ذلك القيام بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٥١).

١٥- واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشياً مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

^{١٧} بالنظر إلى الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفلور.

^{١٨} تتألف من ١٣٩,٨ كغ من اليورانيوم في شكل سادس فلوريد اليورانيوم؛ و ١٠,٤ كغ من اليورانيوم في شكل أكاسيد اليورانيوم ونواتجها الوسيطة؛ و ٤,٣ كغ من اليورانيوم في مجمعات الوقود وقضبانته؛ و ٩,٣ كغ من اليورانيوم في الخردة السائلة والصلبة.

^{١٩} مقررات اللجنة المشتركة الصادرة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907) وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (الوثيقة INFCIRC/907/Add.1).

^{٢٠} الحاشية ٢٠ من الوثيقة GOV/2017/48.

^{٢١} في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قدّمت إيران للوكالة تحديداً بشأن المعلومات التصميمية لمحطة فوردو لإثراء الوقود، تضمّنت هيكلاً مؤقتاً لموقع واحد لطاردة مركزية من طراز IR-1 لغرض "فصل النظائر المستقرة" في الوحدة ٢.

^{٢٢} الفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2016/46.

^{٢٣} في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩، كان ثمة ١٣ طاردة مركزية من طراز IR-1 غير مركّبة وكانت مخزّنة داخل المرفق وخاضعة للرصد من طرف الوكالة.

^{٢٤} في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تحققت الوكالة من أنّه خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير قد نقلت إيران دوّارين من دوّارات أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 من المخزون في محطة إثراء الوقود إلى مرفق لتصنيع الطارادات المركزية معن عنه خاضع للرصد من الوكالة، لأغراض اختبار تلك الدوّارات لإنتاج النظائر المستقرة.

١٦- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، تحققت الوكالة من أن جميع عناصر الوقود المشع الخاصة بمفاعل طهران البحثي في إيران هي عند معدل جرعة محسوب لا يقل عن ١ ر/م/ساعة (عند متر واحد في الهواء).

١٧- ولم تشغل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خرده الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

جيم-٣- البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وصنعها والرصيد منها

١٨- لم تُكدس أي كمية من اليورانيوم المثري من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه باستخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات من ٣٢ إلى ٤٢).

١٩- وقدمت إيران للوكالة إعلانات عن إنتاجها من أنابيب ومناخ الأجزاء الدوّارة الخاصّة بالطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة بالتحقق من مفردات رصيدها (الفقرة ٨٠-١). وأجرت الوكالة رسداً متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحققت من أن المعدات المعلنة قد استخدمت لإنتاج أنابيب ومناخ أجزاء دوارة ولصنع طاردات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تنتج إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 لاستبدال الطاردات المركزية المتلفّة أو المعطّلة (الفقرة ٦٢).

٢٠- وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوّارة والمناخ ومجمعات الأجهزة الدوّارة المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب ومناخ الأجهزة الدوّارة المصنوعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). وصنعت إيران أنابيب الأجزاء الدوّارة باستخدام ألياف كربون أخذت الوكالة عينات منها واختبرتها، وكان كل ذلك خاضعاً لتدابير الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة. ٢٥، ٢٦

دال- تدابير الشفافية

٢١- واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء إلكترونيًا والأختام الإلكترونية التي تُنقل إلى مفتشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، كما واصلت تسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجّلة باستخدام أجهزة قياس مركّبة (الفقرة ٦٧-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة، ووفّرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٦٧-٢).

٢٢- وواصلت إيران السماح للوكالة بأن ترصد، من خلال تدابير مُتفقٍ عليها مع إيران، منها تدابير الاحتواء والمراقبة، أن جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر تُنقل إلى مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان (الفقرة ٦٨). كما زوّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية لكي تتمكن الوكالة من التحقق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ومن رصيد ركازة خام اليورانيوم

٢٥ قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INF/CIRC/907).

المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

هاء- معلومات أخرى ذات صلة

٢٣- تُواصل إيران مؤقتاً تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وفقاً للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين بدء نفاذه. وواصلت الوكالة تقييم الإعلانات التي قدّمتها إيران بموجب البروتوكول الإضافي، وأجرت معاينات تكميلية بموجب البروتوكول الإضافي إلى جميع المواقع والأماكن التي رأت ضرورة لزيارتها في إيران. ويسهل تعاون إيران في الوقت المناسب وبشكل استباقي في إتاحة إجراء تلك المعاينات تنفيذاً البروتوكول الإضافي ويعزز الثقة.

٢٤- وتواصل الوكالة إجراء أنشطة التحقق والرصد فيما يتعلّق بالتزامات إيران الأخرى المتصلة بالمجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الأقسام دال وهاء وقاف وراء من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٥- وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحضر الوكالة اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع - اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-٦).

واو- الموجز

٢٦- تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المُعلّنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلّت عمليات التقييم جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.

٢٧- ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٨- وسواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.